

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
الإدارة العامة للامتحانات

تعليمات بشأن

إجراءات التقديم لامتحان

شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة

عام ٢٠١٧

فهرس التعليمات

رقم الصفحة	الموضوع
٣	مواعيد عقد الامتحان - الفئات المسموح لها بدخول الامتحان
٤	نظام الامتحان - الدور الأول - الدور الثانى
٥	المدارس الدولية - خطوات التقدم للامتحان -
٨	مواد الامتحان
٩	حالات الإعفاء من اللغة الأجنبية الثانية للطلاب المصريين ، للطلاب الوافدين
١٠	إجراءات التقدم للامتحان وتحرير الاستمارات
١٢	طلاب المنازل
١٣	طلاب المنازل الوافدين - رسم الامتحان
١٤	تنبيهات هامة
١٦	نص القرار الوزاري (٣١٤) لسنة ٢٠١٦
١٧	اجراءات عامه
١٧	نظام امتحان طلاب المدارس الثانوية الرياضية التجريبية فى مادة التربية الرياضية (العملى والنظرى)
١٨	الأعذار القهرية والمرضية - امتحان الطلاب المرضى بمرافق
١٩	حالات خاصة (الامراض السرطانية ، الطلاب المكفوفين، الطلاب نزلاء السجون العمومية و المؤسسات العقابية ، الطلاب المحجوزين بأقسام ومراكز الشرطة و مديريات الامن)
٢٠	استخراج رقم جلوس جديد بدل فاقد - تالف
٢١	كشوف التجنيد (خاص بالطلاب الذكور) - تعديل لجان طلاب المنازل و المناطق المشروطة
٢٢	تخفيض النهاية الصغرى فى اللغة العربية- الإعفاء من اللغة العربية والتربية الدينية والتربية الوطنية
٢٣	تحرير الاستمارات
٢٤	نظام تحصيل الرسوم - مواعيد تحرير الاستمارات وإرسالها إلى لجان النظام والمراقبة
٢٥	نظام تحصيل الرسوم لطلاب المنازل و طلاب المنازل الوافدين - رد رسم الامتحان
٢٦	مقار وعناوين لجان الإدارة ولجان النظام والمراقبة
٢٩	أرقام حساب صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية

تعليمات بشأن

إجراءات التقدم لامتحان شهادة إتمام الدراسة

الثانوية العامة عام ٢٠١٧

تطبيقاً لأحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم " ٢٣٣ " لسنة ١٩٨٨ ،
والقانون رقم " ٢ " لسنة ١٩٩٤ ، والقانون رقم " ١٦٠ " لسنة ١٩٩٧ ، والقانون رقم " ٢٠ " لسنة ٢٠١٢ ، والمرسوم
بقانون رقم " ٨٧ " لسنة ٢٠١٢ و القرار بقانون رقم "٩٣" لسنة ٢٠١٢ والقرار الوزاري رقم " ٨٨ " لسنة ٢٠١٣ المعدل
بالقرار الوزاري رقم " ٣٢٣ " لسنة ٢٠١٣ والقرار الوزاري رقم " ٤٥٢ " لسنة ٢٠١٣ و القرار الوزاري رقم "٣١٤" لسنة
٢٠١٦ والقرارات الوزارية الخاصة في هذا الشأن ، يجرى امتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة هذا العام ٢٠١٧
لطلاب الثانوية العامة .

وفقاً للتعليمات الآتية :

مواعيد عقد الامتحان

يعقد امتحان عام لشهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة ٢٠١٧ م على دورين :-

الدور الأول : اعتباراً من يوم الأحد الموافق ٤ / ٦ / ٢٠١٧ م

الدور الثاني : اعتباراً من يوم السبت الموافق ١٢ / ٨ / ٢٠١٧ م

الفئات المسموح لها بدخول الامتحان

يسمح للفئات الآتية بالتقدم لامتحان الثانوية العامة للعام الحالي ٢٠١٧ م :-

أ - الطلاب المقيدون بالصف الثالث الثانوي العام في العام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٧ م المنقولين من الصف
الثاني الثانوي بشعبتيه (العلمية أو الادبية) بالمدارس الثانوية العامة الرسمية أو الخاصة أو التجريبية
الرياضية والتي تشرف وزارة التربية والتعليم على امتحانات النقل بها **ويشترط حضور الطالب ٨٥٪ على الأقل من عدد أيام الدراسة لمعاملته كطالب منتظم .**

ب - الطالب الراسب عام ٢٠١٦ بالصف الثالث الثانوي العام لأول مرة يتقدم باستمرار جديدة لأداء الامتحان
فيما رسب فيه أو تغيب عنه وذلك لعام دراسي واحد **كطالب منتظم .**

ج - طلاب المنازل الناجحين بالصف الثاني الثانوي بالعام الدراسي ٢٠١٢ / ٢٠١٣ (بداية تطبيق النظام
الحديث) وما بعده بشعبتيه (العلمية أو الادبية)الحاصلين على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم
الأساسي أو ما يعادلها ثم نجحوا في امتحان النقل من الصف الأول الثانوي إلى الصف الثاني الثانوي
و من الصف الثاني الثانوي إلى الصف الثالث الثانوي عام ٢٠١٤ وما بعده .

د - الطالب الراسب بالصف الثالث الثانوي العام عام ٢٠١٤ وما بعده يتقدم باستمرار جديدة فيما رسب فيه
أو تغيب عنه كطالب منازل .

هـ- الطلاب الحاصلون على الصف الثاني الثانوي عام ٢٠١٢/٢٠١٣ وما بعده من دول عربية وتم مناظرتها ولم
يتقدموا لامتحان الثانوية العامة من قبل .

- بالنسبة للحالات الواردة في الفقرات (ج - د - هـ) فإن الطالب يتقدم بمسنداته إلى لجنة النظام والمراقبة المختصة على نظام المنازل ويتم بحث حالته عن الأعوام التي لم يتقدم فيها للامتحان على أن يرفق الطالب باستمارة التقدم طلب ببحث حالته عن الأعوام التي لم يتقدم فيها للامتحان و يرفق مع طلب البحث شيك أو إيصال مقبول الدفع باسم صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية بمبلغ ١٠ جنيهات عن كل عام مراد بحثه.
- يتم تسجيل بيانات جميع الطلاب المتقدمين على نظام المنازل عن طريق لجنة النظام والمراقبة المختصة

نظام الامتحان

أولاً :- امتحان الدور الأول :

- يسمح للطالب الذي أتم دراسة المواد المقررة فى الصف الثالث الثانوى العام للعام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٧ م بأداء الامتحان فى جميع المواد المقررة عليه بشعبتيها (الأدبية / العلمية) و تحتسب للطالب الدرجات الفعلية التى يحصل عليها فى الامتحان لتلك المواد .
- الطالب الذى رسب أو تغيب فى أكثر من مادتين يعتبر راسباً ولا يسمح له بأداء امتحان هذه المواد فى الدور الثانى ، وعليه التقدم باستمارة جديدة فى العام التالى لأداء الامتحان فى المواد التى رسب فيها أو تغيب عنها فقط وتحتسب له الدرجة الفعلية التى يحصل عليها فى تلك المواد مع احتفاظه بالدرجات الفعلية التى حصل عليها فى المواد التى اجتازها سلفاً .

ثانياً :- امتحان الدور الثانى :

- الطالب الذي رسب أو تغيب فى مادة أو مادتين على الأكثر من مواد الصف الثالث الثانوى سواء من (داخل أو خارج المجموع) له الحق فى أداء امتحان الدور الثانى ولا تحتسب له أكثر من ٥٠ % من النهاية الكبرى المقررة لهاتين المادتين مع الاحتفاظ بالدرجات الفعلية التى حصل عليها فى المواد التى اجتازها فى الدور الأول .

=====

المدارس الدولية

الطلاب الذين لهم حق أداء امتحان المواد القومية

لطلاب المدارس الدولية والمتقدمين في مواد (اللغة العربية ، التربية الدينية ، التربية الوطنية)

- يتقدم الطلاب الذين يدرسون على نظام الـ I.G.C.S.E أو نظام الـ I.B.D. أو نظام الدبلوما الأمريكية أو أى شهادة دولية أخرى لأداء الامتحان فى مواد (اللغة العربية والتربية الدينية والتربية الوطنية) تطبيقاً لأحكام القرار رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٥ والقرار رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠٠٠ وفقاً لما يلى
- يسمح للطلاب الراغبين من الفئات التالية بأداء الامتحان في مواد (اللغة العربية - التربية الدينية - التربية الوطنية) للعام ٢٠١٦/٢٠١٧ م مع المواد المقررة عليهم في الصف الثاني عشر :-
- ١- الطلاب الذين يدرسون على نظام الـ (I.G.C.S.E) أو نظام (الـ I.B.D.) أو نظام (الدبلوما الأمريكية) أو أى شهادة معادلة - طبقاً للنظام المتقدم به -
- ٢- الطلاب الناجحون في المواد الخاصة بالصف الحادي عشر عام ٢٠١٥/٢٠١٦ طبقاً للنظام المتقدم به الطلاب واجتازوا امتحان مواد (اللغة العربية - التربية الدينية - المواطنة وحقوق الإنسان) .

يشترط في طلاب الشهادات الدولية

المتقدمين لأداء امتحان المواد القومية إتباع الآتي :-

- ١- أن يكون الطالب حاصلًا على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسى أو ما يعادلها وأن يكون عام التقدم للامتحان فى هذه المواد هو العام الثالث على الأقل من تاريخ حصوله على تلك الشهادة وأن يقدم المستندات الدالة على ذلك.
- ٢- أن يكون الطالب ناجحاً فى مقرر الصف الأول الثانوى العام فى مواد (اللغة العربية ، والتربية الدينية ، والتاريخ ، والجغرافيا) .
- ٣- أن يكون الطالب ناجحاً فى مقرر الصف الثانى الثانوى العام فى مواد (اللغة العربية ، والتربية الدينية ، والمواطنة وحقوق الإنسان) .
- ملحوظة :** وبالنسبة للطلاب الراغبين في الالتحاق بالكليات النظرية والأدبية يشترط النجاح فى مادتي التاريخ والجغرافيا فى الصف الحادى عشر .

خطوات التقدم للامتحان :

١. تكليف مندوب بتفويض من المدرسة التى تدرس مناهج خاصة للحضور إلى الإدارة العامة للامتحانات لاستلام استمارات التقدم للامتحان يوم الاحد ٢٠١٦/٢/١٢ ثم يقوم الطلاب بتحريرها ويرفق بها الآتى :
- (أ) كشف درجات فى شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسى أو ما يعادلها معتمد من الإدارة التعليمية المختصة .
- (ب) كشف درجات فى مقرر الصف الأول الثانوى العام فى مواد (اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ) صادر من المدرسة الناجح بها الطالب معتمد من الإدارة التعليمية المختصة .
- (ج) كشف درجات فى الصف الثانى الثانوى العام فى (اللغة العربية و التربية الدينية والمواطنة وحقوق الإنسان) معتمد من الإدارة التعليمية المختصة بالإضافة إلى مادتي التاريخ والجغرافيا بالنسبة للطلاب الذين يرغبون فى الالتحاق بالكليات الأدبية والنظرية .

(د) تنفيذاً للقرار الوزاري رقم " ٢٩١" لسنة ٢٠١٦ و القرارات الوزارية المنظمة في هذا الشأن يسدد الطالب مقابل تقديم الخدمة لامتحان مبلغ (٢٥٠) مائتان وخمسون جنيها عن كل مادة باسم صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية - و تقوم المدرسة بتسديده مقابل تقديم الخدمة بشيكات مصرفية مقبولة الدفع باسم صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية -

٢. تقوم المدرسة بتجميع الاستمارات ومراجعتها للتأكد من أحقية الطالب في التقدم لامتحان طبقا للتعليمات وذلك تحت مسئولية مدير المدرسة .

٣. تقوم المدرسة بتفريغ بيانات الطلاب المتقدمين لامتحان بالكشوف وفقا للنموذج التالي :

مديرية التربية والتعليم بمحافظة /

إدارة / التعليمية

مدرسة /

كشف بأسماء الطلاب الذين يدرسون على نظام ال والمتقدمين لامتحان مواد : اللغة العربية والتربية الدينية والتربية الوطنية في امتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة

مسلسل	اسم الطالب (طبقا لشهادة الميلاد)	اسم والد الطالب (طبقا لشهادة الميلاد)	تاريخ ومحل الميلاد	الجنسية	الديانة

٤ . على مندوبي المدارس التي تدرس مناهج خاصة التوجه الى الإدارة العامة لامتحانات باستمارات الطلاب بعد اعتمادها من الإدارات التعليمية التابعين لها لتحديد لجنة النظام والمراقبة المختصة بموجب خطاب موجه للجنة باستلام الاستمارات وفحصها والتأكد من أحقية كل طالب في التقدم لامتحان من عدمه في موعد أقصاه يوم الخميس الموافق ٢٠١٧/٣/٩ .

❖ ملحوظة هامة:

على جميع المدارس التي تدرس مناهج خاصة اعتماد كافة الشهادات الثانوية الأجنبية من الإدارة العامة لامتحانات بمعرفتها بعد سداد رسم قدره (٢٠٠) مائتى جنيها باسم صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية عن كل شهادة للطالب أياً كان عدد شهادات المواد المكونة لهذه الشهادة ، علماً بأن الإدارة العامة لامتحانات لن تتعامل مع الطلاب أو أولياء الأمور في اعتماد الشهادات الدولية .

بناء على قرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته رقم (٤٩٢) بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٤ وتعديلاته :-

أولاً: يتم اعتماد جميع الشهادات الدولية قبل تسليمها للطلاب من المدرسة وجهة الاعتماد الدولية ووزارة التربية والتعليم ممثلة في الإدارة العامة لامتحانات .

ثانياً: بالنسبة للطلاب الحاصلين على الشهادات الثانوية الأجنبية المعادلة من خارج جمهورية مصر العربية يتم قبولهم بالجامعات المصرية طبقاً للقواعد والشروط التي يحددها المجلس الأعلى للجامعات .

بشأن تحويل طلاب المدارس التي تدرس مناهج خاصة على النظام المصري :

يجوز لطلاب الشهادات الدولية والذين راسبوا فى الصف الثانى عشر على النظام الدولى أو نجحوا وحصلوا على درجات لا تؤهلهم لدخول الجامعات التحويل لأداء امتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة على نظام المنازل بالشروط الآتية :-

(أ) تقديم كشف درجات فى شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسى أو ما يعادلها معتمد من الإدارة التعليمية المختصة .

(ب) تقديم كشف درجات فى مقرر الصف الأول الثانوى العام فى مواد (اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ) صادر من المدرسة الناجح بها الطالب معتمد من الإدارة التعليمية المختصة .

(ج) تقديم كشف درجات فى الصف الثانى الثانوى فى (اللغة العربية و التربية الدينية والمواطنة وحقوق الإنسان) معتمد من الإدارة التعليمية المختصة بالإضافة إلى مادتي التاريخ والجغرافيا بالنسبة للطلاب الذين يرغبون فى الالتحاق بالكليات الأدبية والنظرية .

- ويتم التنبيه على هؤلاء الطلاب أنه سيتم إلغاء درجاتهم التي حصلوا عليها فى امتحان الصف الثانى عشر فى المواد التي أدوا الامتحان فيها على النظام الدولى (اللغة العربية . التربية الدينية . التربية الوطنية) .

تنبيه هامة :-

عدم جواز تقدم الطالب الحاصل على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة مرة أخرى على النظام الأمريكى أو أى نظام آخر طبقاً للقرار الصادر من إدارة الفتوى بالإدارة العامة للشئون القانونية و لمخالفة ذلك لأحكام

المادة ٢٩ من قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ .

مواد امتحان شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة

يؤدى جميع الطلاب المتقدمين لامتحان شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة ٢٠١٧ الامتحان فى المواد العامة والتخصصية التى تضاف إلى المجموع والمواد العامة التى لا تضاف إلى المجموع وجميعها مواد نجاح ورسوب على النحو التالى :

أولاً : المواد العامة التى تضاف إلى المجموع وتدرس لجميع الطلاب :

(اللغة العربية - اللغة الأجنبية الأولى - اللغة الأجنبية الثانية)

ثانياً : المواد العامة التى لا تضاف إلى المجموع وتدرس لجميع الطلاب :

(التربية الدينية - التربية الوطنية - الاقتصاد والإحصاء)

ثالثاً : المواد التخصصية التى تضاف إلى المجموع :

أ- طلاب الشعبة الأدبية :

(التاريخ - الجغرافيا - علم النفس و الاجتماع - الفلسفة و المنطق)

ب- طلاب الشعبة العلمية (العلوم) :

(الفيزياء - الكيمياء - الأحياء - الجيولوجيا والعلوم البيئية)

ج- طلاب الشعبة العلمية (الرياضيات) :

(الفيزياء - الكيمياء - الرياضيات البحتة - الرياضيات التطبيقية)

تنبيه هام

إذا أدى الطالب الامتحان فى أحد فروع المواد التالية :

- مادة الرياضيات البحتة (الجبر والهندسة الفراغية + التفاضل والتكامل) ، مادة الرياضيات التطبيقية (الديناميكا + الاستاتيكا) ، مادة الاقتصاد والإحصاء (الاقتصاد + الإحصاء) وحصل على الدرجة النهائية فى أحد الفروع وتغيب عن الفرع الآخر يكون الطالب ناجحاً فى هذه المادة حيث أن نجاحه بالدرجة النهائية فى ذات الفرع يؤدى إلى نجاحه فى المادة بالنهاية الصغرى وفى حالة عدم حصول الطالب على النهاية الصغرى فى المادة يعتبر الطالب راسباً فى هذه المادة ويؤدى الامتحان فى كلا الفرعين .

بالنسبة للغة الأجنبية :

☐ يؤدى الطالب الامتحان فى إحدى اللغات الأجنبية التالية كلغة أجنبية أولى :

(الإنجليزية - الفرنسية - الألمانية)

☐ يؤدى الطالب الامتحان فى إحدى اللغات التالية كلغة أجنبية ثانية :

(الإنجليزية - الفرنسية - الألمانية - الأسبانية - الإيطالية - الصينية)

☐ إذا كانت مادة اللغة الأجنبية الأولى للطالب هى الإنجليزية يتعين على الطالب أداء اللغة الأجنبية الثانية من بين

اللغات الآتية: (الفرنسية - الألمانية - الإيطالية - الأسبانية - الصينية)

□ إذا كانت مادة اللغة الأجنبية الأولى للطالب هي (الفرنسية أو الألمانية) :

بشترط أن يكون امتحان الطالب للغة الأجنبية الثانية في مادة اللغة الإنجليزية .

□ يؤدي الطالب الامتحان في اللغة الأجنبية الثانية باللغة التي أدى فيها الامتحان في الصفين الأول والثاني الثانوى ولا يجوز تغييرها.

حالات الإعفاء من اللغة الأجنبية الثانية

أولاً: الطلاب المصريون:

□ الطلاب المصريون الذين كانوا يدرسون في بلاد لا تدرس بها اللغة الأجنبية الثانية يجوز إعفاؤهم من الامتحان فيها وذلك على النحو التالى :

- أن يكون الطالب قد اجتاز بنجاح الصف المناظر للصف الثانى الثانوى العام المصرى فى دولة لا تدرس فيها لغة أجنبية ثانية والتحق بالمدارس المصرية بالصف الثالث الثانوى ، وفى هذه الحالة يتقدم الطالب إلى مدرسته بطلب للإعفاء يرسل إلى المديرية (شئون الطلبة والامتحانات) لبحث مدى أحقية الطالب فى الإعفاء من الامتحان فيها ويرفق طلب الإعفاء باستمارة التقدم للامتحان .
- عند نجاح الطالب يمنح شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة وينص فيها على الإعفاء من اللغة الأجنبية الثانية ويخفض تبعاً لذلك المجموع الكلى للدرجات بما يعادل الدرجات المخصصة لها .

ثانياً الطلاب الوافدون:

- للطلاب الوافدين الحق فى الإعفاء من الامتحان فى اللغة الأجنبية الثانية على أن يرفق باستمارة التقدم للامتحان طلب الإعفاء .
- يجوز للطالب دراسة إحدى اللغات الأجنبية [الإنجليزية . الفرنسية . الألمانية . الإيطالية . الإسبانية . الصينية] كلغة أجنبية ثانية.
- يجوز إعفاء الطالب الوافد من دراسة اللغة الأجنبية أو اللغتين الأجبيتين وفى حالة إعفائه من اللغتين يمنح مصدقة بالمواد التى أدى الامتحان فيها .
- وفى جميع الحالات السابقة ليس من حق الطالب الحصول على مجموع اعتبارى للدرجات التى يحصل عليها فى الامتحان دون هذه المواد ، كما لا يحق له أن يدرج اسمه فى سجلات أوائل الثانوية العامة .

إجراءات التقدم للامتحان وتحضير الاستمارات

تلتزم جميع الجهات المعنية بالمواعيد المحددة بكراسة إجراءات التقدم للامتحان ، ولا يسمح بقبول أية استمارات بعد هذه المواعيد إلا بناء على أسباب يقبلها مدير عام الامتحانات .

- التسجيل الإلكتروني :-

تقوم الإدارة العامة للنظم و المعلومات و دعم اتخاذ القرار اعتباراً من يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٦/١٢/٢١ بإتاحة كلمة المرور والبريد الإلكتروني الخاص بالطلاب للتسجيل على الموقع الإلكتروني بجميع المدارس الثانوية العامة (الرسمية - الخاصة) وذلك لطباعتها وتوزيعها على الطلاب المتقدمين للامتحان هذا العام على أن تسلم لكل طالب منفرداً وفي سرية تامة .

□ يبدأ الطلاب فى تسجيل الاستمارات الكترونياً اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠١٧/١/٧ على أن يقوم الطلاب بكتابة الاستمارات الورقية اعتباراً من يوم الأحد الموافق ٢٠١٧/٢/١٢ ولا يسمح للطلاب بكتابة استمارة ورقية إلا بعد تسجيل الاستمارة الإلكترونية وطباعتها و التوقيع عليها وتسليمها للمدرسة للمراجعة .

١- على المديریات والإدارات التعليمية تزويد مدارس التعليم الثانوى العام (الرسمية والخاصة) باستمارات التقدم (طبعة ٢٠١٦/٢٠١٧) بعد استلامها من الإدارة المركزية لشئون الكتب بالوزارة وتحديد أماكن خاصة لتوزيعها والإعلان عنها لتيسير حصول طلاب المنازل عليها .

٢- التأكد من أن الاستمارة موضح بها جميع المواد التى سوف يؤدى الطالب امتحانه فيها وهى كالتالى :-

أولاً : بالنسبة لطلاب الشعبة الأدبية :

(اللغة العربية - اللغة الأجنبية الأولى - اللغة الأجنبية الثانية - التاريخ - الجغرافيا - علم النفس والاجتماع . الفلسفة و المنطق . التربية الدينية . التربية الوطنية . الاقتصاد والإحصاء)

ثانياً : بالنسبة لطلاب الشعبة العلمية (العلوم)

(اللغة العربية - اللغة الأجنبية الأولى - اللغة الأجنبية الثانية - الفيزياء - الكيمياء - الأحياء - الجيولوجيا والعلوم البيئية - التربية الدينية - التربية الوطنية - الاقتصاد والإحصاء) .

ثالثاً : بالنسبة لطلاب الشعبة العلمية (الرياضيات)

(اللغة العربية - اللغة الأجنبية الأولى - اللغة الأجنبية الثانية - الفيزياء - الكيمياء - الرياضيات البحتة - الرياضيات التطبيقية - التربية الدينية - التربية الوطنية - الاقتصاد والإحصاء) .

خطوات تحضير الاستمارة :

١- يقوم الطالب بكتابة استمارة التقدم لامتحان الثانوية العامة لهذا العام ٢٠١٧ بخط يده تحت إشراف مسئول شئون الطلبة والمرشد التعليمي بالمدرسة طبقاً لما قام بتسجيله الكترونياً .

٢- يلتزم الطالب وولى أمره بالتوقيع على الإقرار المرفق باستمارة التقدم والخاص بعدم حيازة المحمول أو أى أجهزة اليكترونية أخرى داخل لجنة سير الامتحان بعد اطلاعه على **القرار الوزاري رقم (٥٠٠) وتعديلاته**

٣- تعتمد المدارس الاستمارات وكشوف (١٥٠ د امتحانات) المطبوعة من خلال الحكومة الإلكترونية ويتم تسليمها إلى لجان النظام والمراقبة لبدء عملية التحضير للامتحان فى موعد غايته الخميس الموافق ٢٠١٧/٣/١٦ .

٤- بالنسبة لطلاب المنازل يتقدمون باستمارات ورقية فقط معتمدة من الإدارة التعليمية ومرفق بها المستندات التى تثبت أحقية الطلاب فى التقدم للامتحان وتسلم للجان النظام والمراقبة فى موعد غايته الخميس ٢٠١٧/٣/٣١ . ثم تقوم لجان النظام والمراقبة بتسجيل بيانات هؤلاء الطلاب على قاعدة البيانات مثلهم مثل الطلاب النظاميين (الكترونيا) .

٥- يتم تسديد مبلغ (١٠) عشرة جنيهات بحوالة بريدية باسم الإدارة العامة للامتحانات قيمة استخراج كل بيان درجات رسوب على أن تقوم المدرسة بتجميع هذه المبالغ فى حوالة بريدية واحدة للطلاب الراسبين بالمدرسة .

وتتبع الإجراءات التالية:

☐ يتم تسجيل البيانات عبر بوابة الثانوية العامة من خلال الموقع الإلكتروني <http://thanwya.moe.gov.eg/new>

☐ تقوم المدرسة بتسجيل بيانات الطالب الأساسية طبقا لما هو مطلوب من بيانات فى الاستمارة الالكترونية الخاصة بكل طالب على قاعدة البيانات .

☐ يقوم الطالب بتسجيل المواد التخصصية التى سوف يؤدى الامتحان فيها فى الاستمارة الالكترونية على قاعدة البيانات طبقا للشعبة التى سوف يؤدى الامتحان فيها.

☐ يقوم الطالب بطباعة الاستمارة الالكترونية بعد استكمال البيانات الموجودة بها وتسليمها إلى المدرسة أثناء كتابة الاستمارة الورقية بعد التوقيع عليها.

☐ تقوم المدرسة بطباعة كشوف (١٥٠ د امتحانات) من خلال نفس الموقع بعد استيفاء جميع بيانات الطلاب بالمدرسة .

☐ يتم تجميع استمارات الطلاب الذين اختاروا (الشعبة الأدبية) ويتم أجدتهم وطباعة كشوف (١٥٠ د امتحانات) الخاصة بهم من خلال قاعدة البيانات ومراجعتها واعتمادها لتسليمها إلى لجان النظام والمراقبة .

☐ يتم تجميع استمارات الطلاب الذين اختاروا الشعبة العلمية (العلوم) ويتم أجدتهم وطباعة كشوف (١٥٠ د امتحانات) الخاصة بهم من خلال قاعدة البيانات ومراجعتها واعتمادها لتسليمها إلى لجان النظام والمراقبة .

☐ يتم تجميع استمارات الطلاب الذين اختاروا الشعبة العلمية (الرياضيات) ويتم أجدتهم وطباعة كشوف (١٥٠ د امتحانات) الخاصة بهم من خلال قاعدة البيانات ومراجعتها واعتمادها لتسليمها إلى لجان النظام والمراقبة .

☐ تسلم كشوف (١٥٠ د امتحانات) والاستمارات للجان النظام والمراقبة المختصة بعد توقيع الطلاب عليها بصحة البيانات واعتمادها من مدير المدرسة وختمها بخاتم شعار الجمهورية فى موعد أقصاه الخميس الموافق ٢٠١٧/٣/١٦ .

على أن تخصص كشوف لكل لغة أجنبية أولى على حده مع توضيح اللغة الأجنبية الثانية لكل شعبة على حده .

☐ إذا تغيرت حالة قيد طالب فى المدرسة سواء بالفصل أو إعادة قيده فعلى مدير المدرسة إخطار لجنة النظام والمراقبة التابع لها المدرسة ببيان بهذا التغيير بعد اعتماده من شئون الطلبة والامتحانات بالإدارة التعليمية التابع لها المدرسة فوراً .

ولا تقوم المدرسة بإخطار لجنة النظام والمراقبة بتغيير حالة القيد إلا بعد التأكد من أنها لن تعيد قيد الطالب مرة أخرى بالمدرسة)

□ تشكل لجنة من العاملين بالمدرسة لمراجعة بيانات كل طالب بالاستمارة الورقية والالكترونية طبقاً لمستخرج شهادة الميلاد وعلى سجلات المدرسة والتوقيع على الاستمارة الالكترونية والورقية بما يفيد المراجعة وعلى المراجع أن يوقع بالمداد الأحمر بجانب أى تصويب بالاستمارة وتختم و يوقع الطالب على ذلك التصويب .

□ يقر مدير المدرسة أن جميع الطلاب المتقدمين من المدرسة مستوفين لشروط التقدم للامتحان ، وأن البيانات المدونة بالاستمارة وعلى صورة الطالب الملصقة بها قد حررت بخط الطالب نفسه .

□ تعد إدارة المدرسة كشفاً بأسماء المراجعين وتوقيعاتهم من أصل وصورة يرسل الأصل إلى لجنة النظام والمراقبة وتحفظ المدرسة بالصورة للرجوع إليها عند الحاجة .

□ تقوم المدارس بتسليم استمارات التقدم للامتحان مرفقاً بها المستندات التى تثبت تسديد رسم الامتحان وكشوف (١٥٠ د امتحانات) إلى لجان النظام والمراقبة على أن يرفق باستمارات الطلاب الوافدين المقيدين بالمدرسة استمارة الالتحاق الخاصة بالطالب الوافد وذلك داخل محافظ يكتب عليها اسم المدرسة والإدارة والمديرية التابع لها المدرسة .

□ على أقسام شئون الطلبة والامتحانات بالمديرية التأكد من صحة قيد الطالب بالمدرسة الخاصة بمصروفات التى تشرف المديرية على امتحاناتها وتعتمد نتائجها ومراجعة صحة حصول الطالب على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسى ونجاحه فى الصفين الأول والثانى الثانوى العام وإثبات ذلك فى كشوف (١٥٠ د امتحانات) الخاصة بتلك المدارس وختمها بخاتم شعار الجمهورية .

أما بالنسبة للطلاب المقيدين بالصف الثالث الثانوى بالمدارس الخاصة بمصروفات التى تشرف المديرية على امتحاناتها وتعتمد نتائجها وسبق نجاحهم فى الصف الثانى الثانوى من مديرية أخرى فعلى شئون الطلبة والامتحانات بالمديرية التأكد من إرفاق الشهادات الدراسية الخاصة بنجاحهم مع كشوف (١٥٠ د امتحانات) وعلى لجان النظام والمراقبة معاملتهم معاملة طلاب المنازل بالنسبة للمستندات المقدمة منهم [بيان نجاح الشهادة الإعدادية - بيان نجاح الصف الأول الثانوى و الصف الثانى الثانوى] .

بالنسبة لطلاب المنازل:

طلاب المنازل الذين يرغبون فى التقدم للامتحان يتقدمون باستماراتهم إلى المدارس التى نجحوا فى الامتحان أمامها بالصفين الأول والثانى الثانوى على أن تعتمد الإدارة التعليمية استمارة طلاب المنازل سواء المتقدمين من المدارس الخاصة أو الرسمية بعد مراجعتها وختمها بخاتم شعار الجمهورية ثم تسلم إلى مندوب لجنة النظام والمراقبة الموجود بالمديرية ويرفق الطالب باستمارة تقدمه ما يلى :

- ما يثبت حصوله على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسى أو ما يعادلها .
- بيان نجاح معتمد من المديرية أو الإدارة التعليمية المختصة بنجاحه من الصف الأول الثانوى إلى الصف الثانى الثانوى ومن الصف الثانى الثانوى إلى الصف الثالث الثانوى العام .

- مستخرج شهادة ميلاد الطالب (كمبيوتر) .
- لصق عدد (٢) طابع دعم وتمويل المشروعات التعليمية فنه جنيه واحد على الاستمارة الورقية واستيفاء البيانات والإقرارات الموجودة بالاستمارة وتعتمد المدرسة أو الإدارة التعليمية صحة البيانات المدونة .

- يسدد الطالب رسوم الامتحان المقررة باسم صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية ، وتتولى الإدارة التعليمية (شئون الطلبة والامتحانات) مراجعة استمارات التقدم للامتحان .

وتتبع المدارس والإدارات التعليمية التى يتقدم إليها طلاب المنازل باستماراتهم نفس الإجراءات التى تتبعها المدارس الثانوية الرسمية بالنسبة للطلاب المتقدمين منها للامتحان طبقاً لما ورد بهذه التعليمات .

الاستمارة غير المستوفاة للأربعة مواد التخصصية الإجبارية التي سيؤدى الطالب الامتحان فيها على حسب الشعبة سوف ترد من لجنة النظام والمراقبة إلى المدرسة مع تحميلها المسؤولية .

أما بالنسبة لطلاب المنازل الوافدين (من غير المقيدين بمدارس جمهورية مصر العربية)

(أ) يقدم الطالب الوافد ما يثبت حصوله على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسى أو ما يعادلها وكذلك الشهادات التى تثبت نجاحه من الصفوف التى تناظر الصف الأول الثانوى والصف الثانى الثانوى المصرى على أن تكون هذه الشهادات مصدقا عليها من وزارتى التربية والتعليم والخارجية بالدولة التى حصل منها الطالب على المؤهل بما يفيد صحة البيانات الواردة بها ومن سفارتنا بهذه الدولة ويحظر قبول أية طلبات غير مستوفاة أو ناقصة لأى من هذه المستندات ولا تقبل أى تعهدات أو إقرارات كبديل لهذه المستندات مهما كانت الأسباب .

(ب) يستوفى الطالب جميع بيانات استمارة التقدم للامتحان والإقرارات الموجودة بالاستمارة وتعتمد من الإدارة التعليمية والسفارة التابع لها الطالب .

(ج) يسدد الطالب رسوم الامتحان بموجب شيك مصرفى صادر من بنك معتمد لحساب صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية فى جمهورية مصر العربية ويتم تدوين رقمه وتاريخه وقيمه باستمارة التقدم للامتحان فى الخانتين المعدتين لذلك ويرفق الشيك مع باقى المستندات .

(د) يتقدم الطلاب باستماراتهم ومستنداتهم مستوفاة عن طريق سفاراتهم بالقاهرة لتسليمها إلى لجان النظام والمراقبة المختصة .

وبالنسبة للطلاب الذين ليس لبلادهم تمثيل دبلوماسى فى مصر يتقدمون باستماراتهم إلى مندوبى لجان النظام والمراقبة المختصة المتواجدين بمديرية التربية والتعليم التابع لها محل إقامتهم .

أما الطلاب الوافدين الذين نجحوا بالصف الأول والثانى الثانوى العام بمدارس جمهورية مصر العربية فيقدمون باستماراتهم عن طريق المدارس الناجحين منها .

(هـ) تقوم لجان النظام والمراقبة بفحص استمارات طلاب المنازل الوافدين للتأكد من سلامة المستندات ومن أحقية الطالب فى دخول الامتحان وتُرد أى استمارة غير مستوفاة لجميع المستندات المطلوبة دون أدنى مسؤولية على الوزارة .

رسم الامتحان:

— يسدد الطالب المتقدم للامتحان رسماً قدره (٣٢) اثنان وثلاثون جنيهاً بالنسبة للطلاب المقيدين المتقدمين للامتحان (للمرة الأولى أو المرة الثانية) و (٢٠٠) مائتان جنيهاً بالنسبة للطلاب المتقدمين للامتحان (للمرة الثالثة أو الرابعة) بالإضافة إلى عدد (٢) طابع دعم وتمويل المشروعات التعليمية (فئة الطابع الواحد جنية واحد فقط)

. وفى حالة استخراج رقم جلوس (بدل فاقد أو تالف) يتم تحصيل مبلغ عشرين جنيهاً .
(تنفيذاً للقرار الوزاري رقم "٢٩١" لسنة ٢٠١٦ بشأن تحديد الرسوم والغرامات والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية التي تحصل من الطلاب)

تنبيهات هامة

- ☐ إذا تغيب الطالب أثناء سير الامتحان فى أكثر من مادتين يسمح له أن يؤدى الامتحان فى باقى المواد مع اعتباره راسباً **وعليه التقدم باستمارة جديدة فى العام التالى** وان يؤدى الامتحان فيما تغيب أو رسب فيه فقط مع الاحتفاظ بالدرجات التى حصل عليها فى المواد التى أدى الامتحان فيها بنجاح من قبل .
- ☐ بالنسبة للمواد ذات الفروع (الرياضيات البحتة أو الرياضيات التطبيقية أو الاقتصاد والإحصاء) إذا أدى الطالب الامتحان فى أحد هذه الفروع وحصل على الدرجة النهائية فى هذا الفرع وتغيب عن الفرع الآخر يكون الطالب ناجحاً فى هذه المادة حيث أن نجاحه بالدرجة النهائية يؤدى إلى نجاحه فى المادة بالنهاية الصغرى وفى حالة عدم حصول الطالب على النهاية الصغرى للمادة يعتبر راسباً فى المادة ويؤدى الامتحان فيها (الفرعين معاً) كما يخصص جلسة امتحان لكل فرع فى هذه المواد طبقاً لجدول الامتحان .
- ☐ يعفى الطلاب المتقدمون لامتحان الثانوية العامة عن طريق المنازل من الامتحانات العملية لكل من المواد التكنولوجية والنشاط الرياضى والأنشطة التربوية ويتم امتحانهم فى نهاية العام فى المواد العامة والتخصصية .
- ☐ لا يسمح لطالب الصف الثالث الثانوى التحويل من الشعبة التى أدى فيها الامتحان بالصف الثانى الثانوى العام إلى شعبة أخرى .
- ☐ لا يسمح لطالب الصف الثالث الثانوى العام بتغيير مادة اللغة الأجنبية الثانية التى أدى الامتحان فيها فى الصف الثانى الثانوى العام .
- ☐ يجوز لطالب الصف الثالث الثانوى التحويل من الشعبة العلمية علوم إلى الشعبة العلمية رياضيات والعكس حتى موعد اقصاه الخميس ٢٠١٧/٤/١٣ ويجوز أيضاً للطلاب الذين تغيبوا عن أداء الامتحان أو تم الغاء امتحانهم اجراء نفس التحويل بشرط عدم أداء امتحان أى فرع من فروع الرياضيات أو أى من المواد التخصصية للشعبة العلمية (علوم) .
- ☐ تكون اللغة العربية هى لغة أسئلة الامتحان والإجابة بها فى جميع المواد عدا اللغات الأجنبية ، أما طلاب مدارس اللغات ومن فى حكمهم فيسمح لهم فى حالة رغبتهم بأداء امتحان مواد (الفيزياء - الكيمياء - الأحياء - الجيولوجيا والعلوم البيئية - الرياضيات البحتة - الرياضيات التطبيقية - الجغرافيا - علم النفس والاجتماع - الفلسفة والمنطق - الإحصاء) باللغة الأجنبية الأولى التى يدرسونها (الإنجليزية - الفرنسية - الألمانية) على أن يسجل هذه المواد فى استمارة التقدم ويحق لهؤلاء الطلاب أثناء سير الامتحان استلام ورقتين أسئلة لهذه المواد أحدهما باللغة العربية والأخرى باللغة الأجنبية الأولى ويمكن لهم الإجابة على هذه المواد باللغة العربية ، وبالنسبة لمادة الاقتصاد يمكن للطلاب أداء الإجابة بها باللغة الألمانية فقط .
- ☐ يسمح للطالب باستخدام الآلة الحاسبة غير المبرمجة فى لجنة الامتحان.
- ☐ يحظر على الطالب اصطحاب كتب أو كراسات أو أوراق بيضاء أو مكتوبة أو غير ذلك من الأدوات غير المقرر استعمالها أو غير التى تقدمها لجنة الامتحان وأى مخالفة لذلك تعرض الطالب لإلغاء امتحانه .
- ☐ يحظر على الطالب اصطحاب التليفون المحمول أو أى أجهزة اتصالات أخرى أثناء سير الامتحان وإلا تعرض لإلغاء امتحانه طبقاً للقرار الوزارى المنظم لحالات الإلغاء .

- ❑ لا يسمح لأي طالب بأداء الامتحان في غير اللجان المخصصة لهم ببطاقات أرقام الجلوس .
- ❑ على طلاب المنازل المتقدمين لأداء الامتحان الذين لم تصل إليهم بطاقات أرقام جلوسهم وأصل المستندات التي تُرد إليهم حتى يوم الخميس الموافق ٢٠١٧/٥/١٨ الاتصال الفوري بلجنة النظام والمراقبة المختصة لمعرفة الملابس والأسباب واتخاذ ما يلزم لتدارك الموقف في حينه .
- ❑ على الإدارة التعليمية التقدم للجنة النظام والمراقبة المختصة بما يفيد قيامها بتسليم بطاقات أرقام الجلوس إلى جميع الطلاب (منتظم – منازل) قبل بدء الامتحان بوقت كاف و على لجنة النظام و المراقبة متابعة ذلك .



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ: / / ٢٠١٦

قرار وزارى

رقم (٣١٤) بتاريخ ٢٠١٦/٧/٥

بشأن: إنهاء النظام القديم لامتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة (نظام المرحلتين)

وزير التربية والتعليم والتدريب الفني:

بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته، والقرارات الوزارية المنفذة له،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٧١) لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم،
وعلى القرار الوزارى رقم (٥٩٠) لسنة ١٩٩٨ بشأن نظام امتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية،
وعلى القرار الوزارى رقم (٨٨) لسنة ٢٠١٣ بشأن نظام الدراسة والامتحان لطلاب
الصف الثالث الثانوى العام وتعديلاته،
وعلى ما عرضه رئيس قطاع التعليم العام،
وتحقيقاً للصالح العام،

قصر:

المادة الأولى:

ينتهى العمل بالنظام القديم للثانوية العامة (نظام المرحلتين) بنهاية العام الدراسى ٢٠١٥/٢٠١٦،
ويكون الطلاب المتقدمون لأداء امتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة على هذا النظام (نظام المرحلتين)
فى العام الدراسى ٢٠١٥/٢٠١٦ هو العام الأخير لهم على هذا النظام.

المادة الثانية:

الطلاب الراسبون فى امتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة على النظام القديم (نظام المرحلتين)
فى العام الدراسى ٢٠١٥/٢٠١٦، وما قبله، والطلاب الذين لم يتقدموا لأداء امتحان شهادة إتمام الدراسة
الثانوية العامة على النظام القديم (نظام المرحلتين) فى العام الدراسى ٢٠١٥/٢٠١٦، والذين لم يستنفدوا عدد
مرات التقدم للامتحان، وفقاً للقانون رقم (١٦٠) لسنة ١٩٩٧ بتعديل بعض أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون
رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١، يسمح لهم بالتقدم على النظام الحديث (نظام المرحلة الواحدة)، اعتباراً من العام
الدراسى ٢٠١٦/٢٠١٧، بشرط أن يجتاز الطالب امتحان الصف الثانى الثانوى العام، ويكون تقدمه من الخارج
على نظام المنازل، وفى حالة نجاحه يستمر على نظام المنازل.

المادة الثالثة:

يحق للطلاب المشار إليهم بالمادة الثانية من هذا القرار اختيار الشعبة التى يرغبون
فى الدراسة بها، دون التقيد بالشعبة التى كانوا يدرسون بها على النظام القديم، وتسرى عليهم أحكام
القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٢ بشأن تعديل بعض أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩)
لسنة ١٩٨١ سالف البيان، وكافة الأحكام التى تسرى على طلاب النظام الحديث فى هذا الشأن.

المادة الرابعة:

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره، وعلى جميع
الجهات المعنية - كل فيما يخصها - تنفيذه.

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

أ.د/ الهلالي الشربيني



٥٤٩

تنبيه هام :

- ☐ يتعين على الطالب أن يراجع مدرسته لاستلام إخطار درجات الدور الأول عقب إعلان النتيجة فإذا كان له حق أداء امتحان الدور الثاني فيجب التأكد من أن اسم اللجنة التي سيؤدي الامتحان أمامها وعنوانها مثبت في إخطار الدرجات الذي تسلمه .
- ☐ يتعين على طالب المنازل أن يراجع إدارة شؤون الطلاب بالإدارة التعليمية التابع لها لاستلام إخطار درجات الدور الأول فإذا كان له حق أداء الدور الثاني فيجب التأكد من أن اسم اللجنة التي سيؤدي الامتحان أمامها وعنوانها مثبت في إخطار الدرجات الذي تسلمه .
- ☐ في حالة عدم حصول الطالب على إخطار درجات الدور الأول سواء من المدرسة أو شؤون الطلبة بالإدارة التعليمية عليه مراجعة لجنة النظام والمراقبة المختصة لاستلام إخطار بدرجاته منها عقب إعلان نتيجة الدور الأول مباشرة .

نظام قيد الطالب الذي تجاوز مدة الغياب القانونية :-

- في جميع الأحوال لا يسمح للطالب المقيد الذي لم يحقق نسبة حضور لا تقل عن ٨٥ % من عدد أيام الدراسة الفعلية بعد استئصال أيام الغياب بعذر مقبول بدخول الامتحان كطالب منتظم .
- يجوز لكل من الطالب الذي تقرر فصله لاستنفاد مدة الغياب المقررة قانوناً دون أن تتم إعادة قيده والطالب المقيد الذي لم يحقق نسبة الحضور المشار إليها في البند السابق التقدم لأداء الامتحان من الخارج (منازل) خلال ذات العام الذي فصل فيه أو لم يحقق فيه نسبة الحضور المقررة .

نظام امتحان طلبة المدارس الثانوية الرياضية التجريبية في مادة التربية الرياضية (العملي والنظري):-

- توضع أسئلة الامتحان العملي لهذه المادة مركزياً وتشكل لجنة الامتحان في كل مديرية تعليمية تقع في دائرتها هذه المدارس من عضوين من المدربين المتخصصين في التخصص الذي سيؤدي فيه الطالب الامتحان على أن يبدأ الامتحان العملي في تمام الساعة التاسعة من صباح يوم السبت الموافق ٢٠١٧/٥/٦ في المدرسة المتقدم منها الطالب .
- توضع أسئلة الامتحان النظري لهذه المادة مركزياً على أن يعقد الامتحان في تمام الساعة التاسعة من صباح يوم السبت الموافق ٢٠١٧/٥/١٣ في المدرسة المتقدم منها الطالب .
- النهاية الكبرى لمادة التربية الرياضية (١٠٠) مائة درجة موزعة كالاتى :
- (٦٠) ستون درجة للامتحان العملي والنهاية الصغرى ٣٦ (ستة وثلاثون) درجة .
- (٣٠) ثلاثون درجة للامتحان النظري والنهاية الصغرى للنجاح ٩ (تسع) درجات .
- (١٠) عشر درجات للتدريبات العملية .
- والنهاية الصغرى للنجاح في المادة (٥٠) خمسون درجة .

تقوم المديرية التعليمية بالآتى :-

- تندب لجنة للإشراف على سير الامتحان النظري .
- تندب لجنة لاستلام أوراق أسئلة الامتحان العملي والنظري طبقاً لما تحدده الإدارة العامة للامتحانات .
- تندب لجنة لتقدير أوراق إجابة الامتحان النظري .

- تندب لجنة لكتابة صحائف المراقبة ورصد درجات التدريبات العملية ودرجة الامتحان العملى و درجة الامتحان النظرى واستخراج النتيجة واعتمادها من مدير المديرية التعليمية .

- تندب لجنة لإرسال كشوف النتيجة بعد اعتمادها إلى لجنة النظام والمراقبة المختصة فى موعد أقصاه الاثنيين الموافق ٢٠١٧/٥/١٥ .

- يحصل طالب المدرسة الثانوية الرياضية التجريبية على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة فى حالة نجاحه فيها بصرف النظر عن نتيجة امتحان مادة التربية الرياضية .

الأعدار القهرية والمرضية

لا تعقد لجان خاصة للطلاب المرضى فى أماكن غير اللجنة المختصة لهم .

أولا : الأعدار القهرية قبل أداء الامتحان .

الطالب الذى يتغيب عن أداء امتحان الدور الأول فى امتحان الثانوية العامة فى كل المواد أو بعضها بعذر قهرى يتقدم للإدارة التعليمية التابع لها بما يثبت هذا العذر لتقوم الإدارة برفعه إلى رئيس الإدارة المركزية للتعليم الثانوى بالوزارة للنظر فى اعتماد هذا العذر من عدمه من رئيس قطاع التعليم العام ويتم إثبات هذا العذر القهرى (مرضى أو غيره) بالمستندات المعتمدة ، وفى حالة اعتماد العذر يكون للطالب الحق فى أداء الامتحان فى الدور الثانى بالدرجة الفعلية وفى حالة استمرار العذر المرضى حتى نهاية امتحان الدور الثانى لا يحتسب هذا العام عام رسوب ضمن عدد مرات التقدم للامتحان المسموح بها قانونا .

ثانيا : الأعدار القهرية أثناء أداء الامتحان :

إذا حدث للطالب عذر قهرى (مرضى أو غيره) أثناء أدائه الامتحان فى مادة أو أكثر يحول دون استمرار الطالب فى أداء الامتحان يعرض على طبيب اللجنة أو (الزائرة الصحية) لعمل تقرير طبي يفيد بعدم استطاعة الطالب استكمال الامتحان وتقرير آخر من رئيس لجنة سير الامتحان ويتم إرسال هذه التقارير إلى لجنة النظام والمراقبة المختصة فى ذات اليوم لعرضها على رئيس الإدارة المركزية للتعليم الثانوى لبحث الحالة وعرض تقرير بها على رئيس قطاع التعليم العام للنظر فى مدى أحقية الطالب لأداء امتحان الدور الثانى فى هذه المواد بالدرجة الفعلية من عدمه .

ثالثا : امتحان الطلاب المرضى بمرافق:

إذا أقرت اللجنة الطبية المركزية بالمديرية أن إصابة الطالب تعوقه عن الكتابة بنفسه يتم اتخاذ الإجراءات الاتية :
١ - تحديد المرافق بواسطة ولى الأمر بالتعاون مع الإدارة التعليمية على أن يكون المرافق فى مستوى أدنى من الصف الثالث الثانوي وألا يكون من طلاب المدارس الرسمية لغات أو مدارس اللغات وذلك بالنسبة للمدارس التى تدرس باللغة العربية على أن تقوم الإدارة التعليمية بعمل بطاقة للمرافق وتلصق عليها صورته وتختتم من الإدارة التعليمية (قسم شئون الطلاب) ، وفى حالة مخالفة ذلك تقع المسئولية على شئون الطلبة والامتحانات بالإدارة التعليمية التابع لها الطالب مع ضرورة إخطار لجنة النظام والمراقبة بجميع المستندات الأصلية فور حدوث الحالة.
٢ - لا يقوم المرافق بمساعدة الطالب فى أداء الامتحان فى المواد التى تشمل رسومات هندسية او رسومات توضيحية التى تتطلبها الإجابات.

٣ - على أعضاء اللجنة مراقبة المرافق لكتابة ما يملى عليه فقط دون أى زيادة أو نقص ويقوم المرافق بإثباتها وفقا للهجاء الذى يسمعه وعلى السادة الملاحظين متابعة ما يكتبه المرافق ويكون مطابقا لما يمليه عليه الطالب المريض .

وعلى المديرية والإدارات التعليمية ضرورة الالتزام بمراعاة الآتى :

(أ) المديرية والإدارة التعليمية الموجود بدائرتها لجنة سير امتحان الطالب المريض هي الجهة المختصة بتحويله للجنة الطبية المركزية، ولا يجوز لأى مديرية أو إدارة تعليمية لا تقع فى دائرتها لجنة سير امتحان الطالب المريض تحويله للجنة الطبية المركزية .

(ب) محظور حظرا تاما السماح لأى طالب مريض بأداء الامتحان بلجنة خاصة فى أى مستشفى عام . فإذا كانت الحالة المرضية للطالب لا تمكنه من أداء الامتحان بلجنته فعليه تقديم المستندات الطبية للإدارة التعليمية التابع لها لترفعها بدورها للإدارة المركزية للتعليم الثانوى بالوزارة للنظر فى الحالة المعروضة ، فإذا ثبت تعذر أدائه الامتحان أصدرت قرارها بأحقيته فى أداء الامتحان بالدور الثانى من نفس العام مع الحصول على الدرجة الفعلية على أن يعتمد هذا القرار من رئيس قطاع التعليم العام .

أما إذا حدث العذر سواء كان مرضياً أو خلافه بالدور الثانى (لا يحتسب عام رسوب)
ولا يعد عام تقدم ولا يحتسب ضمن عدد مرات التقدم المسموح بها.

رابعاً : حالات خاصة :

١) الامراض السرطانية

بناء على موافقة السيد وزير التربية والتعليم بتاريخ ٢٥/٥/٢٠١١ يسمح فقط للطلاب الذين يعانون من الأمراض السرطانية الذين لا يستطيعون مغادرة المستشفى بأداء الامتحان بلجنة خاصة بمرافق داخل المستشفى الحكومى التى يتلقى فيها العلاج بعد إتباع الإجراءات التالية :

أ - يتقدم ولى أمر الطالب بتقرير طبي معتمد من التأمين الصحى يفيد بحالة الطالب الصحية وعدم قدرته على مغادرة المستشفى التى يتلقى فيها العلاج إلى الإدارة العامة للامتحانات .

ب - يتم تكليف اللجنة الرئيسية للمتابعة بالتوجه إلى المستشفى التى يعالج فيها الطالب والتأكد من وجوده بها والحالة الصحية له .

ج - تشكيل لجنة سير امتحان للتواجد بمقر المستشفى التى يعالج فيها الطالب أيام الامتحان لاتخاذ الإجراءات اللازمة نحو أدائه للامتحان داخل المستشفى .

٢) الطلاب المكفوفين

- يسمح للطلاب المكفوفين المقيدون بمدارس النور و الامل بالتقدم لأداء امتحان شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة بطريقة برايل - طبقاً للإجراءات المتبعة فى هذا الشأن - ويكون تقدمهم للامتحان على الشعبة الادبية، و يجوز للطالب الكفيف الاستعانة بمرافق كفيف بعد خطاب معتمد من المدرسة- وتحت مسئوليتهم - بعدم قدرة الطالب على القراءة والكتابة بطريقة برايل وتطبق عليه نفس الشروط والاحكام المتبعة فى امتحان الطلاب المرضى بمرافق .

- يسمح للطلاب المكفوفين الراغبين بالتقدم لأداء امتحان شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة (للمبصرين) بمرافق طبقاً لما هو متبع فى امتحان الطلاب المرضى بمرافق وتطبق عليهم نفس الشروط والاحكام .

وفى جميع الحالات السابقة على إدارة شؤون الطلبة والامتحانات بالإدارة التعليمية التابع لها الطالب إخطار الادارة

العامة للتربية الخاصة ورئيس لجنة سير الامتحان ولجنة النظام والمراقبة و التى تقوم باتخاذ الاجراءات اللازمة

فى هذا الشأن .

٣) الطلاب نزلاء السجون العمومية والمؤسسات العقابية:-

يسمح للطلاب نزلاء السجون العمومية (رجال / سيدات) والمؤسسات العقابية بالتقدم لأداء الامتحان بعد اتباع الخطوات الآتية :-

- أ - تحرير استمارة للتقدم للامتحان بمعرفة ولى أمر الطالب
- ب - تسلم الاستمارة للجنة النظام والمراقبة المختصة بعد اعتمادها من الادارة التعليمية المتقدم عن طريقها الطالب .
- ج - يقوم ولى الامر بتسليم صورة من رقم جلوس الطالب لمصلحة السجون (الادارة العامة للتعليم والارشاد الديني)

٤) الطلاب المحجوزين بأقسام ومراكز الشرطة ومديريات الامن :-

لا يسمح بعقد لجان خاصة لامتحان شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة بمقرات أقسام ومراكز الشرطة أو مديريات الامن وعلى ولى الامر اتباع الخطوات الآتية :-

- أ - الحصول على موافقة المحامي العام بالسماح للطلاب بأداء الامتحان
 - ب - التقدم لمديرية الامن التابع لها الطالب بطلب لنقل الطالب لأقرب سجن عمومي على سبيل الامانة وعودته لمحبسة مرة اخرى بعد أداء الامتحان .
 - ج - تحرير استمارة تقدم للامتحان بمعرفة ولى أمر الطالب
 - د - تسلم الاستمارة للجنة النظام والمراقبة المختصة بعد اعتمادها من الادارة التعليمية المتقدم عن طريقها الطالب .
 - هـ - يقوم ولى الامر بتسليم صورة من رقم جلوس الطالب لمصلحة السجون - الادارة العامة للتعليم والارشاد الديني -
- ملحوظة هامة :-**

في حالة عدم وصول الطالب للسجن القانوني المسموح به لدخول السجن العمومي {قاصر} يتم اتباع نفس الخطوات السابقة

ويتم نقل الطالب إلى المؤسسة العقابية بالمرج - بالنسبة لطلاب الوجه البحري - والمؤسسة العقابية بالمنيا - بالنسبة لطلاب الوجه القبلي -

بالنسبة للطلاب الراغبين في استخراج رقم جلوس (بطاقة إخطار) جديد بدل (فاقد / تالف):

- يتقدم الطالب للجنة النظام والمراقبة التابع لها بطلب استخراج رقم جلوس جديد بدل فاقد/ تالف متضمنا :
الاسم بالكامل . رقم الجلوس . المواد التخصصية على حسب الشعبة .
- يسدد الطالب مبلغ (٢٠) عشرون جنيها مقابل استخراج رقم جلوس جديد .

كشوف التجنيد (خاص بالطلاب الذكور) :

تقوم المدرسة بكتابة كشوف متضمنة بيانات لجميع الطلاب المقيدين (الذكور) بالنسبة للموقف التجنيدى وفقا للنموذج التالى :

وزارة التربية والتعليم
مديرية التربية والتعليم بمحافظة
إدارة التعليمية
مدرسة
نظاميون
طلاب
منازل

أسماء الطلاب المقيدين بالمدرسة بالصف الثالث الثانوى

م	اسم الطالب ولقبه	العنوان	رقم بطاقة تحقيق الشخصية	جهة صدورهما والتاريخ	رقم البطاقة العسكرية	التاريخ	جهة الإصدار	تاريخ ومحل الميلاد

وكيل المدرسة لشئون الطلاب

يعتمد ، مدير المدرسة

خاتم المدرسة

تعديل لجان طلاب المنازل

لا يسمح لطلاب المنازل بأداء امتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة بإحدى اللجان بأية من الجهات الموضحة فيما بعد إلا إذا استوفوا الشرط التالى :

* أن يكون الطالب مقيما إقامة دائمة بموجب محل الإقامة المثبت فى بطاقته الشخصية وبطاقة ولى أمره أو يعمل بتلك الجهة على ألا تقل مدة الإقامة أو العمل عن سنة دراسية سابقة على سنة تقدمه وهذه الجهات هى :

القطاع الأول ومقره مدينة القاهرة :

الباويطى - الحوامدية - البدرشين - العياط - أبو النمرس - ٦ أكتوبر - الشيخ زايد - الصف - أطيح	محافظة الجيزة
شبرا الخيمة - كفر شكر - ورش أبو زعبل - الخانكة - العمار - الخصوص - بتمده - القلج	محافظة القليوبية
منوف - الخطاطبة - مدينة السادات - أشمون .	محافظة المنوفية
جميع لجان سير الامتحان بها .	محافظة البحر الأحمر

القطاع الثانى ومقره مدينة الإسكندرية :

برج العرب .	محافظة الإسكندرية
وادي النطرون - إدكو . رشيد - كفر الدوار - أبو المطامير - حوش عيسى	محافظة البحيرة
مديرية التحرير الرحمانية - النوبارية الجديدة .	محافظة كفر الشيخ
سيدى سالم - مطويس - بيلا - بلطيم - الحامل - فوه .	محافظة مطروح
جميع لجان سير الامتحان بها .	

القطاع الثالث ومقره مدينة المنصورة :

بور سعيد - شمال سيناء - جنوب سيناء جميع لجان سير الامتحان بهذه المحافظات .	
شربين - ميت سلسيل - رأس الخليج - كفر الشيخ عطية - بلقاس - منية النصر - بنى عبيد	محافظة الدقهلية
ههيا - أبو كبير - الحسينية - الصالحية .	محافظة الشرقية
دمياط الجديدة - الروضة - كفر البطيخ - السرو .	محافظة دمياط
القنطرة شرق - القنطرة غرب - أبو صوير .	محافظة الإسماعيلية

القطاع الرابع ومقره مدينة أسيوط :

البدارى - ديروط - صدفا - ساحل سليم - أبنوب - بنى مر .	محافظة أسيوط
جهينة - ساقلته - برديس - دار السلام - إدفا	محافظة سوهاج
نقادة - أبو تشت - دشنا .	محافظة قنا
أرمنت - البياضيه	محافظة الأقصر
السباعية - نصر النوبة - تهجير النوبة - كلابشه .	محافظة أسوان
جميع لجان سير الامتحان بها .	محافظة الوادى الجديد

حالات تخفيض النهاية الصغرى فى اللغة العربية :

الطلاب غير العرب الذين درسوا فى بلاد غير عربية وألحقوا بمدارس بجمهورية مصر العربية تدرس المناهج باللغة العربية (مدارس رسمية أو خاصة) لهم الحق فى تخفيض نسبة النجاح فى مادة اللغة العربية إلى نسبة ٢٥ % من النهاية العظمى وعليهم أن يرفقوا باستماراتهم قرار إلحاقهم المنصوص فيه على تمتعهم بهذا التخفيض .
أما طلاب المنازل غير العرب الوافدين الذين درسوا فى بلاد غير عربية فيتقدموا بطلب التخفيض إلى لجنة النظام والمراقبة المختصة مثبتا فيه الجنسية ومعتمدا من سفاراتهم بالقاهرة .
وتبعاً لذلك تخفض النهاية الصغرى لكل من اللغة العربية والمجموع الكلى للدرجات بما يعادل عدد الدرجات التى خففت .

فى جميع أحوال الإعفاء أو التخفيض لا يحق للطلاب أن يدرج اسمه بسجلات أوائل الطلبة .

حالات الإعفاء من الامتحان فى اللغة العربية والتربية الدينية والتربية الوطنية واللغة الأجنبية الثانية والاقتصاد :

• الطلاب غير العرب الذين ألحقوا بمدارس اللغات طبقاً للقرارات الوزارية المعمول بها يكون لهم الحق فى الإعفاء من اللغة العربية والتربية الدينية والتربية الوطنية واللغة الأجنبية الثانية ومادة الاقتصاد أو من بعض هذه المواد .
وفى هذه الحالة يرفق الطالب باستمارته قرار إلحاقه المنصوص به على الإعفاء من كل هذه المواد أو بعضها على أن تخصص المدرسة لهم كشوفاً مستقلة (١٥٠ د امتحانات) ويكتب على الكشوف بخط واضح طلبه وافدون من غير الدول العربية ويعفون من أداء الامتحان فى اللغة العربية والتربية الدينية والتربية الوطنية واللغة الأجنبية الثانية والاقتصاد .

وفى هذه الحالة لا يمنح الطالب شهادة إتمام الدراسة للثانوية العامة بل يمنح مصدقة أى (بيان بدرجاته فى المواد التى أدى الامتحان فيها) ، والمدرسة مسئولة عن إخطار الطالب بذلك .

وبناء على موافقة الأستاذ الدكتور الوزير:

- ١- يلتزم الطالب بأداء الامتحان فى المواد التى قام بتسجيلها فى استمارة التقدم لهذا الامتحان ويسمح للطالب بتعديل أى من هذه المواد ما لم يؤد الإمتحان فيها .
- ٢- السماح لهؤلاء الطلاب بالتقدم لأداء الامتحان فى المواد التى يرغبون فى أداء الامتحان فيها شريطة الحصول على ٥٠% من الدرجة الكلية للمادة والذى يؤدى إلى حصول الطالب على ٥٠% من المجموع الكلى .
- ٣- السماح لهؤلاء الطلاب بأداء امتحان الدور الثانى فى مادتين على الأكثر إذا ما رسب الطالب فيهما أو فى أى منهما على ألا تقل درجة النجاح فى أى من هاتين المادتين أو تلك المادة عن ٥٠% ولا يمنح المصدقة إذا ما رسب فيها أو تغيب فى امتحان الدور الثانى ويجوز له التقدم لأداء الامتحان فيما رسب فيه أو تغيب عنه فى العام التالى بعد تقديم استمارة جديدة وفى حالة نجاحه يمنح المصدقة .
- نظرا لعدم ترجمة مادة الاقتصاد يمكن إعفاء الطالب غير العربى من أداء الامتحان فيها إذا رغب فى ذلك ويؤدى الامتحان فى مادة الإحصاء فقط وتكون النهاية العظمى للمادة ٢٥ درجة والنهاية الصغرى ١٢,٥ درجة ويكون زمن امتحان مادة الإحصاء فى هذه الحالة هو ساعة ونصف فقط .

تحرير الاستمارات :

- ١- يحرر الطالب استمارة التقدم بنفسه ، ويراعى الدقة التامة عند تحريرها والتأكد من صحة وسلامة بياناته.
- ٢ - عند تحرير الاستمارة يكتب اسم الطالب من واقع شهادة الميلاد دون اختصار مع مراعاة الآتى:
(أ) لا يذكر أى لقب أو صناعة أو وظيفة قبل اسم الوالد مثل (الحاج - الشيخ - الأستاذ - القس - المهندس - المرحوم . . . الخ) إلا إذا كان ذلك وارداً فى شهادة الميلاد ويأقرار ولى الأمر.
(ب) لا يتكرر اسم الوالد إذا كان مقرونا باسم الطالب فى الخانة المخصصة فى شهادة الميلاد إلا فى حالة إقرار ولى الأمر بذلك .
- ٣ - على الطالب أن يوضح فى استمارته الآتى :
اللغة الأجنبية الأولى (الإنجليزية أو الفرنسية أو الألمانية) واللغة الأجنبية الثانية (الإنجليزية أو الفرنسية أو الألمانية أو الإيطالية أو الإسبانية أو الصينية) التى يرغب الامتحان فيها على أن تكون اللغة الإنجليزية هى اللغة الأجنبية الثانية إذا كانت لغته الأولى هى الفرنسية أو الألمانية ، وإذا كان الطالب معفى من اللغة الأجنبية الثانية يوضح سبب الإعفاء ، والشعبة التى يؤدى الامتحان فيها لتحديد المواد التخصصية .
- ٤ - يسجل طلاب مدارس اللغات فى استمارة التقدم المواد التى سوف يؤدون الامتحان فيها باللغة الأجنبية الأولى وللطالب حق الاختيار أن تكون الإجابة باللغة العربية أو اللغة الأجنبية الأولى وتسلم أثناء سير الامتحان لهذه المواد ورقتين أسئلة لكل مادة من هذه المواد أحدهما باللغة العربية والثانية باللغة الأجنبية الأولى .
- ٥ - تلتصق ثلاث صور حديثة للطالب أو الطالبة مقاس ٤ × ٦ سم فى المكان المخصص باستمارة التقدم للامتحان على أن تبين الوجه والكتفين وبدون نظارة شمسية .
- ٦- على المتقدم للامتحان أن يكتب اسمه بنفسه وبخط يقرأ على كل صورة من الأمام والخلف طبقاً لما أثبتته فى الاستمارة وتختتم من الخلف بخاتم شعار الجمهورية.

مواعيد تحرير الاستمارات وإرسالها إلى لجان النظام والمراقبة :

- ١- على الطلاب المقيدون بالمدارس تحرير استمارات التقدم للامتحان بدءاً من الأحد ٢٠١٧/٢/١٢ وتقوم المدارس بإرسال الاستمارات إلى لجان النظام والمراقبة في موعد غايته الخميس ٢٠١٧/٣/١٦ .
- ٢- طلاب المنازل يتقدمون باستماراتهم مرفقا بها المستندات التي تثبت أحقيتهم في دخول الامتحان إلى المدارس التي نجحوا أمامها من الصف الأول الثانوى العام إلى الصف الثانى و من الصف الثانى إلى الصف الثالث بدءاً من الأحد ٢٠١٧/٢/١٢ وتقوم المدارس بمراجعتها وإرسالها إلى مندوب لجنة النظام والمراقبة الموجود بالمديرية في موعد غايته الخميس ٢٠١٧/٣/٣٠ .
- ٣- يحظر قبول أية استمارات بعد انتهاء مواعيد التقدم وتُرد كل استمارة مرسله عن طريق البريد تكون مخالفة للتعليمات السابقة دون أدنى مسئولية .
- ٤- على لجان النظام والمراقبة عدم قبول أية استمارة غير مستوفاة لجميع المستندات التي تثبت أحقية الطالب في التقدم للامتحان وردها إلى صاحبها أو السفارة المعنية فوراً بالبريد المسجل ولا تقبل أية تعهدات أو إقرارات مهما كانت الأسباب .

تقوم لجان النظام والمراقبة باتخاذ الآتى :

- (أ) استيفاء جميع البيانات الواردة بكشوف المناداة.
- (ب) إعداد بيانات إحصائية (من أصل وصورة) متضمنة عدد الطلاب ونوعياتهم كما ورد في كشوف المناداة عن كل لجنة سير امتحان ، ويسلم الأصل إلى رئيس لجنة سير الامتحان وتحفظ الصورة باللجنة
- (ج) إعداد كشوف خاصة بإدارة التجنيد (طبقاً للنموذج المعد لذلك) بأسماء الطلاب المتقدمين لامتحان الثانوية العامة (منازل) موضحاً بها أرقام الجلوس من أصل وصورة ترسل إلى الإدارة العامة للامتحانات في موعد غايته منتصف شهر أبريل وذلك تنفيذاً لقرار وزير الدفاع والإنتاج الحربى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨١ بشأن تنظيم وإعداد السجلات والكشوف الخاصة بأعمال التجنيد .
- (د) إعداد كشوف بيانات النجاح التى قدمت إليها من طلاب المنازل والمدارس الخاصة بمصروفات لإثبات أحقية الطالب في التقدم لامتحان الثانوية العامة وإرسالها إلى الإدارة التعليمية المستخرجة منها للتحقق من صحة البيانات الواردة بها طبقاً لما ورد في إجراءات التقدم للامتحان .

تنبيه هام جداً :

على المتقدم للامتحان أن يكتب اسمه بنفسه وبخط يقرأ على كل صورة من الأمام والخلف طبقاً لما أثبتته بالاستمارة

وتختتم من الخلف بخاتم شعار الجمهورية .

نظام تحصيل الرسوم :

- * تقوم المدارس بتحصيل الرسوم من الطلاب النظاميين وطلاب المنازل والخدمات بموجب القسيمة (١٢٣ تربية وتعليم) .
- * تقوم كل مدرسة بتوريد إجمالى لقيمة الرسوم بشيك مصرفى باسم صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية ويرفق بالشيك كشفاً موضحاً به أسماء الطلاب المسددين وقيمة ما سدده كل منهم وبيان أغراض السداد ، على أن تؤشر المدرسة على كل استمارة بما يفيد السداد مع إيضاح رقم الشيك وقيمه واسم البنك المسحوب عليه .
- * محظور تكليف أى طالب بتسديد الرسم بموجب حوالات بريدية .

* تقوم لجان النظام والمراقبة بمراجعة الاستثمارات على الكشف المرفق بالشيك ثم تقوم بنزعه وإرساله إلى صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية على دفاتر (٢٥ ع ح) أولاً بأول درعاً للمسئولية ومنعاً من تأخير التحصيل .

بالنسبة للمدارس الخاصة بمصروفات يتبع ما يأتي :

- ١- يتم تسديد الرسوم المقررة بشيكات مصرفية أو شيك من المدرسة مقبول الدفع من البنك مسحوباً باسم صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية ويرفق مع الاستثمارات المرسله إلى لجنة النظام والمراقبة ، وعلى المدرسة أن تؤثر على كل استمارة بما يفيد السداد مع إيضاح رقم الشيك وقيمه واسم البنك المسحوب عليه .
- ٢- تقوم لجنة النظام والمراقبة بنزع هذه الشيكات بعد المراجعة وإرسالها إلى صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية على دفاتر (٢٥ ع ح) لاتخاذ اللازم مع مراعاة إرسال هذه الشيكات أولاً بأول منعاً للمسئولية ومنعاً من تأخير التحصيل .

بالنسبة للطلبة المقيدين بالمدارس التي تدرس مناهج خاصة

يسدد الطالب مقابل تقديم الخدمة للامتحان مبلغ (٢٥٠) مائتان وخمسون جنيهاً عن كل مادة وتقوم المدرسة بتسديد مقابل تقديم الخدمة بشيكات مصرفية مقبولة الدفع باسم صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية .

بالنسبة لطلبة المنازل في جمهورية مصر العربية يتبع ما يأتي :

- ١- يسدد الطالب رسم الامتحان المقرر إلى المدرسة المتقدم منها وتقوم المدرسة بتجميع المتحصلات على قسيمة (١٢٣ تربية وتعليم) ثم تقوم بتوريدها بشيك مصرفي باسم صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية وفي حالة تعذر ذلك يقوم الطالب بسداد الرسم بأحد فروع البنوك المذكورة بآخر إعلان التقدم .
- ٢- تقوم لجنة النظام والمراقبة بعد المراجعة بنزع هذه الشيكات وتسليمها إلى صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية على دفاتر (٢٥ ع ح) لاتخاذ اللازم بشأنها .

بالنسبة لطلبة المنازل الوافدين :

- ١- يتم تسديد الرسوم بعملة أجنبية (الدولار) يساوي قيمة الرسوم المقررة (بالجنية المصري) بموجب شيك مصرفي صادر من بنك معتمد لحساب وزارة التربية والتعليم (صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية في جمهورية مصر العربية) ويدون رقم الشيك وتاريخه وقيمه باستمارة التقدم للامتحان في الخانتين المعدتين لذلك .
- ٢- على لجان النظام والمراقبة بعد المراجعة والتأشير على الاستثمار بما يفيد السداد ، نزع الشيكات وإرسالها إلى صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية على دفاتر رقم (٢٥ ع ح) .

تعليمات عامة لرؤساء لجان النظام والمراقبة بشأن إجراءات تحصيل الرسوم :

- ١- يقوم رؤساء لجان النظام والمراقبة بتكليف العضو المالي بقيد شيكات الرسوم بدفتر (٢٥ ع ح) وإرسالها مباشرة إلى صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية قبل انقضاء المدة القانونية بفترة كافية .
- ٢- يقوم رؤساء لجان النظام والمراقبة بتكليف العضو المالي بإعداد بيان إجمالي المتحصل من الرسوم وبيان آخر بالقيمة الإجمالية لما يكون قد تم رده من هذه الرسوم ويرسل أصل كلا البيانيين إلى صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية .

رد رسوم الامتحان :

ترد رسوم الامتحان في العاليتين الآتيتين :

- ١- إذا حصلت الرسوم بالزيادة عن الرسوم المقرر وفي هذه الحالة يُرد الفرق الزائد .
- ٢- إذا عدل الطالب عن التقدم للامتحان بعد تحرير استمارة التقدم وقبل تقديمها إلى لجنة النظام والمراقبة فإذا تم تقديمها إلى لجنة النظام والمراقبة لا ترد الرسوم .

تقوم لجان النظام والمراقبة باتخاذ إجراءات رد الرسوم على النحو التالي :

- (أ) يتقدم الطالب بطلب إلى لجنة النظام والمراقبة المختصة على أن يوضح به سبب استرداد قيمة الرسوم والمدرسة الناجح فيها من الصف الثاني الثانوي والإدارة التعليمية التابع لها المدرسة ويدون اسمه بالطلب مطابقا للبطاقة الشخصية وعنوانه كاملا ، وتقوم لجنة النظام والمراقبة بفحص هذه الطلبات والتأكد من أحقية الطالب فى استرداد قيمة الرسوم بعد التأكد من أن الطالب لم يسبق تقدمه باستمارة باسمه .
- (ب) تؤشر لجنة النظام والمراقبة على الطلب بصحة البيانات الواردة به ويحال الطلب إلى صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية لاتخاذ إجراءات الاسترداد .
- (ج) إذا لم يكن للطالب الحق فى رد قيمة رسوم التقدم يحفظ طلبه ويفاد بذلك .

ملحوظة هامة :

لا يجوز عقد لجنة امتحان لأول مرة فى أماكن لم تعقد بها لجنة امتحان من قبل أو فى أماكن لم ترد بالتعليمات إلا بعد الرجوع إلى الإدارة العامة للامتحانات وأية مخالفة لذلك تكون موضع المساءلة القانونية وقد يصل الأمر إلى حد إلغاء لجنة سير الامتحان فى الجهة المخالفة دون أدنى مسئولية على الوزارة .

مقار وعناوين لجان الإدارة ولجان النظام والمراقبة بالقطاعات الأربعة :-

أولاً : القطاع الأول : مقره مدينة القاهرة :

القاهرة . الجيزة . القليوبية . المنوفية . البحر الأحمر . الفيوم . بنى سويف .

مقار لجان الإدارة والنظام والمراقبة :

لجنة الإدارة : ومقرها مدرسة هدى شعراوى الإعدادية ٢٢ شارع القصر العينى - القاهرة

تليفون (٢٧٩٦٢٣٩١)

لجنة النظام والمراقبة قطاع القاهرة (أ) :

ومقرها مدرسة السنية الثانوية بنات بالسيدة زينب، ومدينة التعليم بالسادس من أكتوبر

(أكتوبر ٣٨٣٦٣٩١٣ (فاكس) - ٣٨٣٦٣٩٢٣) مدرسة السنية ث بنات ٢٣٩٥٨٥٨٩ فاكس ٢٣٩١١٢٩٤

وتختص باستمارات المديریات والإدارات الآتية :

محافظة الجيزة (عدا أطفیح والصف) . محافظة الفيوم - محافظة بنى سويف .

لجنة النظام والمراقبة قطاع القاهرة (ب) :

ومقرها مدرسة الخديوية الثانوية بنين . شارع بورسعيد بالسيدة زينب .

تليفون (٢٣٩٢٤١٣٤ - فاكس ٢٣٩١٠٧٦٢)

وتختص باستمارات المديریات والإدارات الآتية :

حدائق القبة - السيدة زينب - روض الفرج - الساحل - شبرا - الشرايية - الزاوية الحمراء - الوايلى - منشأة ناصر
وسط القاهرة - باب الشعريية - غرب القاهرة - مصر الجديدة - النهضة - المعادى - حلوان - التبين - القاهرة الجديدة
- المعصرة - المستقبل - الشروق .

لجنة النظام والمراقبة قطاع القاهرة (ج) :

ومقرها : مدرسة الحلمية الإعدادية القديمة بنين شارع مصطفى فاضل بجوار الخديوية الثانوية

(فاكس ٢٣٩٢٩٩٥٠ - تليفون ٢٣٩٢٨١٠٦) .

وتختص باستثمارات المديریات والإدارات الآتية :

الزيتون - عابدين - الخليفة والمقطم - مصر القديمة - البساتين ودار السلام - شرق مدينة نصر - غرب مدينة نصر الصف - أطفیح - محافظة المنوفية - محافظة البحر الأحمر .

لجنة النظام والمراقبة قطاع القاهرة (د) :

ومقرها : مدرسة شبرا الخيمة الفنية التجارية بنات - إدارة غرب شبرا الخيمة ١ شارع منتزه محمد على أمام معهد التعاون الزراعى - بجوار المعهد الدينى . فاكس / ٤٤٤٤٤١٥٩ تليفون / ٤٤٤٧٧٧٨٥

عين شمس - المطرية - المرج - السلام - محافظة القليوبية .

ثانيا : القطاع الثانى : مقره مدينة الإسكندرية :

ويشمل محافظات : الإسكندرية - البحيرة - كفر الشيخ - مرسى مطروح - وبعض إدارات مديرية الغربية (شرق طنطا غرب طنطا - بسيون - السنطة - كفر الزيات) .

لجان الإدارة والنظام والمراقبة :

لجنة الإدارة : ومقرها مدرسة المشير احمد اسماعيل الثانوية - شارع منشأ بجوار إستاد الإسكندرية .

تليفون : (٠٣٣٩٢٧٣١٤ - ٠٣٩٥٨٨٠٦٧ - ٠٣٣٩٠٧٣٦٤)

لجنة النظام والمراقبة قطاع الإسكندرية (أ) :

ومقرها مدرسة نبوية موسى الثانوية التجريبية بنات - ١٣٤ طريق الحرية - شرق تليفون : ٠٣٤٢٠٢٢٢٣ .

وتختص باستثمارات المديریات والإدارات الآتية :

كفر الشيخ - مطروح وبعض إدارات الإسكندرية والغربية وهي : -

شرق الإسكندرية - غرب الإسكندرية - الجمرك - برج العرب - شرق طنطا - غرب طنطا - بسيون - السنطة - كفر الزيات .

لجنة النظام والمراقبة قطاع الإسكندرية (ب) :

ومقرها مدرسة الشاطبى الإعدادية بنين - ٦ شارع هومير بجوار مدرسة محمد على الزخرفية بالشاطبى - تليفون ٠٣٤٨٣١٤٩٥ فاكس ٠٣٤٨٧٦١٥٧

وتختص باستثمارات المديریات والإدارات الآتية :

مديرية البحيرة - وبعض إدارات مديرية الإسكندرية وهي (وسط الإسكندرية - المنتزه - العامرية - العجمى) .

ثالثا : القطاع الثالث : مقره مدينة المنصورة :

ويشمل محافظات : الدقهلية - الإسماعيلية - السويس - بور سعيد - شمال سيناء - جنوب سيناء - دمياط مديرية الشرقية و بعض إدارات الغربية وهي (شرق المحلة - غرب المحلة - زفتى - سمند - قطور) .

لجان الإدارة والنظام والمراقبة :

لجنة الإدارة - مدرسة المنصورة الثانوية بنين شارع احمد ماهر بالمنصورة تليفون: ٢٢٩٣٦٤٧ / ٠٥٠

لجنة النظام والمراقبة قطاع المنصورة (أ) :

ومقرها مدرسة المنصورة الإعدادية بنين . شارع فريدة حسان بالمختلط تليفون : ٢٣١٧١٢٩ / ٠٥٠

وتختص باستثمارات المديریات والإدارات الآتية :

مديرية دمياط وبعض إدارات مديرتي الشرقية والغربية وهي (غرب الزقازيق - شرق الزقازيق - أبو كبير - ديرب نجم ههيا - كفر صقر - أولاد صقر - الإبراهيمية - القنايات - شرق المحلة - غرب المحلة - زفتى - سمند - قطور) .

لجنة النظام والمراقبة قطاع المنصورة (ب) :

ومقرها مدرسة المنصورة الثانوية بنين . شارع احمد ماهر . تليفون : ٢٢٤٤١٧١ / ٥٠٠ .

وتختص باستمارات: مديرية الدقهلية

لجنة النظام والمراقبة قطاع المنصورة ج (الإسماعيلية) :

ومقرها المجمع التعليمى بالإسماعيلية طريق مصر الإسماعيلية الصحراوى الكيلو ٤.٥ عز الدين تليفون :

٠٦٤/٣٣١٠٣٣٧ - ٠٦٤/٣٣٥٢٧٤٩

وتختص باستمارات المديریات والإدارات الآتية :

الإسماعيلية - السويس - بورسعيد - شمال سيناء - جنوب سيناء - وبعض إدارات مديرية الشرقية (بلبيس - العاشر من رمضان - مشتول السوق - منيا القمح - أبو حماد - القرين - فاقوس - الصالحية الجديدة - الحسينية - منشأة أبو عمر - صان الحجر)

رابعا : القطاع الرابع : مقره مدينة أسيوط :

ويشمل محافظات : المنيا - قنا - الأقصر - الوادى الجديد - أسيوط - سوهاج - أسوان .

لجان الإدارة والنظام والمراقبة :

لجنة الإدارة : ومقرها مدرسة أسيوط الثانوية الميكانيكية شارع الجامعة تليفون ٢٣٤٨٠٤٦ / ٠٨٨ ٢٣٦٧٠٣٨ / ٠٨٨

لجنة النظام والمراقبة قطاع أسيوط (أ) :

ومقرها معهد التربية الفكرية بأسيوط . خلف مديرية الزراعة بأسيوط - تليفون : ٢٣٠٥١٦٤ / ٠٨٨

وتختص باستمارات المديریات الآتية : المنيا - قنا - الأقصر - الوادى الجديد .

لجنة النظام والمراقبة قطاع أسيوط (ب) :

ومقرها مدرسة عبد المنعم رياض الفنية المتقدمة - شارع اللواء حسن كامل بأسيوط - تليفون : ٢٠٨٠٤٧٧ / ٠٨٨

٠٨٨/٢٠٨٠٨٢٨ - فاكس ٠٨٨/٢٠٨٠٣٧٩

وتختص باستمارات المديریات الآتية : أسيوط . سوهاج . أسوان .

رئيس قطاع التعليم العام

مدير عام الامتحانات

(أ.د / رضا حجازي)

(خالد عبد الحكم)

يعتمد،،،

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

(أ.د / الهاللى الشربيني)

حساب صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية لـدى :-

البنك المركزى المصرى

حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٨٠٤٠/٢)

أو البنوك المراسلة

البنك الأهلى المصرى فرع السيدة زينب حساب رقم (٠١٠٠٣٧٨٤٠٠٨)

بنك مصر فرع مصطفى كامل

حساب رقم (١٠٥٠٠١٠٠٠٣٦٤٠٧)